الإجابة النموذجية لمادة التنظيم القضائي

**الإجـابة الأولى : ترتكز الإجابة على المراحل الأساسية الآتية:**

1962-1965 يتسم القضاء بأحادية في القمة ( المجلس الأعلى) وازدواجية في القاعدة ببقاء المحاكم الإدارية.

1965-1996 أحادية الهيكل القضائي مع اعتماد نظام الغرف الإدارية

1996-2010 يتسم القضاء بازدواجية في القمة ( تأسيس مجلس الدولة) و أحادية في القاعدة.

2010-2022 ازدواجية القضاء بتنصيب المحاكم الإدارية على مستوى القاعدة.

2022 إلى اليوم اكتمال نمو هيكل القضاء الإداري باعتماد المحكمة الإدارية للاستئناف.

**الإجابة الثانيـة** : استقلال السلطة القضائية

 يعتمد الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والشرعية وتجسيدا لدولة القانون. وإذا كانتا كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية تعتبران سلطتين سياسيتين وهما تخضعان لتأثير متبادل فإن القضاء يتعين أن يكون محايدا لا يخضع لنزوات وتأثير المتصارعين على السلطة لذا ينبغي أن يكون مستقلا عن كليهما من أجل الفصل بين المتنازعين بتطبيق القانون وتحقيق العدالة.

ومن اعتبارات الاستقلالية هو خضوع الجميع حكاما ومحكومين للأحكام القضائية، وليس لأي هيئة أن تعدل من الحكم القضائي أو توقف تنفيذه.

ولقد أكد دستور 2020 على هذا المبدأ من خلال المادة 163 منه " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون "

وعليه فالقاضي يتمتع بالاستقلالية عند نظره النزاع ليضمن له الحياد اللازم إزاء الأطراف، بما في ذلك قاضي الحكم في مواجهة رئاسة الجهة القضائية التي يعمل بها أو النيابة العامة.

ومن نتائج هذا المبدأ أن القاضي له قانون خاص به يحقق له الضمانات الكافية في مجال النقل أو العزل.

**الإجـابة الثـالثـة** : ترتكز الإجابة على النقاط التالية:

* محكمة التنازع هي هيئة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الأساسية.
* اختصاصها محددا متعلق بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا.
* تشكيلتها متناصفة بين كلا القضائين العادي والإداري بما في ذلك الرئيس الذي يعين بالتناوب بين جهتي القضاء الإداري والعادي.
* حكم محكمة التنازع غير فاصل في موضوع النزاع، والهدف من تدخل المحكمة هو تفادي حالة تناقض الأحكام أو حدوث حالة إنكار العدالة.

**الإجابة الرابعـة : تشكيلة هيئة حكم جهات القضاء الإداري :**

ما يلاحظ على التشكيلة هو انعدام وجود نظام القاضي الفرد كما هو الحال بالنسبة للمحاكم، وهذا من أجل حسن الفصل في القضايا. كما يلعب العدد المنخفض للمحاكم الإدارية مقارنة مع عدد المحاكم دورا في ذلك.

* المحكمة الإدارية: ثلاثة قضاة .
* المحكمة الإدارية الاستئنافية: ثلاثة مستشارين.
* مجلس الدولة :

في الحالة العادية : ثلاثة مستشاري دولة .

في حالة العرف مجتمعة : رئيس مجلس الدولة- نائب الرئيس- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ولا يصح الفصل إلا بحضور 2/1 عدد الأعضاء.